# ضرورة مراعاة المقاصد في الفتوى

# The necessity of observing the purposes of the fatwa

د.ديداني بومدين

D.DIDANI Boumediene

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، boumediene30@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 202/12/11 تاريخ القبول: 202/12/12 تاريخ النشر: 202/01/20

**ملخص:** إن العلم بمقاصد الشريعة بالنسبة للمفتي أمر ضروري، حيث يعينه على معرفة أحكام النوازل ويسهل عليه إيجاد الحكم الصحيح، وبالتالي يكون أقرب إلى الصواب وأدعى إلى صحة اندراج هذا الحكم ضمن الكليات المعتبرة في الشرع، كما يجعله قادرا على الترجيح بين الأقوال، الأمر الذي يؤدي إلى تضييق دائرة الاختلاف.

وإذا لم يبلغ المفتي هذه الدرجة من العلم، بحيث لم يفهم مقاصد الشريعة على كمالها ولم يدرك قصد الشارع في مسائل الشريعة فليس أهلا للإفتاء في دين الله عز وجل، وإذا تعرض للإفتاء بغير هذا الوصف فإنه يضر أكثر مما ينفع ويقع في التخبط و الاضطراب، ويلحق بالشريعة ما ليس منها آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها.

وهذا ما سبين في هذا المقال بتعريف المقاصد وبيان أهميتها للمفتي وما هي أهم الجوانب التي ينبغي أن يدركها المفتي من خلال مراعاته لمقاصد التشريع وما الخطورة التي تترتب عند الجهل بمقاصد الشريعة أو سوء استعمالها عند الإفتاء.

**كلمات مفتاحية:** المفتي، المقاصد، الشريعة، الوقائع، المستجدات.....

**Abstract:** Knowing the purposes of Sharia for the Mufti is necessary, as it helps him to know the rulings of calamities and makes it easier for him to find the correct ruling, and thus he is closer to the truth and calls for the correctness of the inclusion of this ruling within the universals considered in the Shari'a, as it makes him able to weigh between the sayings, which leads to Narrowing the circle of difference.

And if the mufti does not reach this level of knowledge, such that he does not understand the purposes of Sharia in its completeness and does not realize the intention of the legislator in matters of Sharia, then he is not qualified to give fatwas in the religion of God Almighty, and if he is subjected to fatwas without this description, it does more harm than good and falls into confusion and confusion, and it is right Sharia is not including some of its parts in the demolition of colleges .

This is what was explained in this article by defining the purposes and explaining their importance to the Mufti, and what are the most important aspects that the Mufti should be aware of by taking into account the purposes of legislation ,and the danger that ensues when ignorance of the purposes of Sharia or misuse of them when issuing fatwas.

**Keywords:** Mufti , the purposes , Islamic Law , The facts , Updates.

[1] د. ديداني بومدين، **boumediene30@yahoo.fr**

## 1. مقدمة:

إن مراعاة مقاصد الشريعة أمر تشهد له الشريعة، وقد كانت هذه المقاصد محل اعتبار لدى الأئمة المجتهدين، والفقهاء المحققين، ولهذا فجمهور أهل العلم يقررون أن الأحكام بمقاصدها، ذلك أن نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح و مقاصد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمالها عند تقرير الأحكام.

و مقاصد الشريعة خير دليل على فهم نصوص الشّريعة و تفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم.

لذلك كانت مراعاة المقاصد بالنسبة للمفتي أمر ضروري في استنباط الأحكام، وفي ضبط الكيفية التي تطبق بها تلك الأحكام، من حيث إن تطبيق الأحكام غايتها تحقيق المقاصد، فيكون تحقق المقاصد هو المكيف الأكبر للتطبيق.

**الدراسات السابقة:**

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع المقاصد و أهميتها في فهم النصوص الشرعية، ومن هذه الدراسات:

– **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية و آثارها في فهم النص و استنباط الحكم**. تأليف سميح عبد الوهاب الجندي .

– **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية**. تأليف الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي.

– **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية**. تأليف مسفر بن علي بن محمد القحطاني.

إلا أن هذه الدراسات قد تكلمت على المقاصد و أهميتها إجمالا، و لم تركز على جانب مراعاة المقاصد في الفتوى و خطورة الجهل بها عند الإفتاء أو سوء استعمالها من طرف المفتي.

**إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية هذا البحث في ما مدى أهمية المقاصد بالنسبة للمفتي؟ وما هي الجوانب التي ينبغي أن يحققها المفتي عند النظر في الأحكام؟ وما مدى خطورة الجهل بالمقاصد أو سوء استعمالها عند الإفتاء؟ فجاءت هذه الدراسة لتجيب عن هذه التساؤلات.

**أهمية الموضوع**

تظهر أهمية هذه الدراسة في ذكر ملامح هامة لاجتهاد أمثل يستند على نصوص الشرع ويتوافق مع مقاصده الكلية وقواعده العامة يؤدي إلى ضبط الفتوى وعدم العبث بالأحكام الشرعية، و تحقيق الأهداف والمقاصد التي من أجل تحقيقها جاءت الشريعة.

لذلك فالموضوع جدير بالبحث وبحاجة إلى الدراسة، وهذا ما سبين في هذا المقال

**خطة البحث**

جاءت هذه الدراسة في مبحثين: حيث خصص المبحث الأول لحاجة المفتي لمعرفة مقاصد الشريعة وتكون من مطلبين، تناول المطلب الأول تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها للمجتهد وتناول المطلب الثاني الجوانب التي ينبغي للمفتي أن يراعي تحقيقها عند النظر في الحكم. أما المبحث الثاني فتكلم عن خطورة الجهل بالمقاصد أو سوء استعمالها عند الإفتاء وتكون من مطلبين، تناول المطلب الأول خطورة الجهل بمقاصد الشريعة وإهمالها، أما المطلب الثاني فتناول خطورة سوء استعمال المقاصد عند الإفتاء.

**المبحث الأول: حاجة المفتي لمعرفة مقاصد الشريعة**

**المطلب الأول:** تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها للمجتهد

**أ – تعريف مقاصد الشّريعة باعتبارها لفظا مركبا**

فالمقاصد في اللّغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل " قصد ".

والقصد في الأصل يدلّ على عدّة معان منها: إتيان الشّيء وأمّه وطلبه، واستقامة الطّريق، والعدل والتوسّط، والسّهولة والقرب. (ابن منظور، صفحة 353)

فيكون على هذا المعنى أنّ المقاصد هي التي اعتمدت عليها الشّريعة وأمّتها في أحكامها و نحت في طريقها وسارت على سبيلها المستقيم، وهذه المقاصد يلاحظ عليها الاستقامة والطّريق القويم والعدل والتوسّط والسّهولة. (القحطاني، 2003، صفحة 520) وإن كان ألصق المعاني بها هو الأوّل.

والقصد في الاصطلاح " العزم المتجه نحو إنشاء فعل " (عبد المنعم، صفحة 96)، و بعبارة أخرى هو " الدّافع الذي يجعل المكلّف يتّجه بما يصدر عنه إليه " (الباحسين، 1999، صفحة 22).

والشّريعة في الاصطلاح: تطلق على معنيين: عامّ و خاصّ

فبالمعنى العامّ هي: ما شرعه الله تعالى من العقائد و الأحكام العمليّة و الأخلاق فتعرّف بأنّها " ما شرع الله لعباده من الدّين، أي سنّه لهم وافترضه عليهم " (ابن الأثير، 1979، صفحة 460)

أمّا بالمعنى الخاصّ، فتطلق على الأحكام العمليّة دون الاعتقاديّة والأخلاقيّة، فقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – أنّ الفقهاء المتأخرّين في زمانه خصّوا الشّريعة بالأحكام العمليّة (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، صفحة 134).

ب – **تعريف مقاصد الشّريعة باعتباره لقبا**

لم تحظ مقاصد الشّريعة بتعريف دقيق لدى أوائل من تكلّم عنها، كإمام الحرمين و الغزالي، فإنّها لم تكن معروفة كعلم عندهم يسمّى بمقاصد الشّريعة، لكن مصطلح مقصود الشّارع ومصطلح مقصود الشّريعة كان معروفا موجودا عندهم، وكانوا يطلقونه على بيان مرادات الله تعالى، وهو المسمّى بتعليل الأحكام؛ أي تعليل الأحكام بالغايات المقصودة التي هي جلب المصالح ودرء المفاسد.

أمّا المتأخّرون من الذين اعتنوا بعلم المقاصد، فقد حاولوا تعريف المقاصد من حيث الاصطلاح، وكانت تعريفاتهم متقاربة.

والتّعريف المختار لمقاصد الشّريعة هو " المعاني و الحكم التي أرادها الله في التّشريع عموما وخصوصا، التي تحقّق عبوديّة الله ومصلحة الخلق في الدّارين ".

**ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة للمجتهد**

وقد أكد على أهمية المقاصد بالنسبة للفقيه المجتهد الكثير من علماء الأمة، فهذا " السّبكي" ينقل عن أبيه أن كمال رتبة الاجتهاد يقوم على ثلاثة أشياء جاعلا ثالثها في وسيلة استيعاب المقاصد الشرعية، قال: " أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع من ذلك " (السبكي، 2004، صفحة 11)

وقبله اعتبر الجويني وسيلة المقاصد أحد المدارك العلمية عند الإمام الشافعي في قوله : "- فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة " (الجويني، 1418، صفحة 875)

فقوله " كليات الشرع ومصالحها العامة " أي النظر في المقاصد وجعلها وسيلة في الترجيح ودفع التعارض.

ولقد كان الإمام القرافي- رحمه الله- صريحا في اشتراط وسيلة المقاصد، ليس في المجتهد فحسب، بل حتى في حق الفقيه المقلّد، فالأول ليتمكن من الاستضاءة بها في تخريجاته، والثاني لانبناء فقه المقلد عليها (الريسوني، 1995، صفحة 357). قال -رحمه الله- :" ...ولكنه – أي الفقيه المقلد- إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه، لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول: هذه تشبه المسألة الفلانية، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التتمية ..وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرّج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده" (القرافي أ.، صفحة 107)

ويفهم من كلام الإمام القرافي هذا، أن المقاصد يجب أن يعرفها المجتهد والفقيه المقلّد، فالأول ليتأتى له التخريج عليها، والثاني لأن فقه إمامه قد بني عليها فلا يستطيع هذا المقلّد أن يفتي بفقه إمامه ويخرج عليه حتى يعرف المقاصد التي بنى عليها والمصالح التي راعاها (الريسوني، 1995، صفحة 357)

ومع تأكيد علماء الأصول السابقين على وسيلة المقاصد، فإن الشّاطبي- رحمه الله- يبقى رائد علماء الأصول في التأكيد على أهمية ذلك من وجهين: " **أحدهما** فهم مقاصد الشريعة على كمالها، **والثاني**: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها " (الشاطبي، 1997، صفحة 41)

كما اعتبر – رحمه الله- أن منشأ الأخطاء العلمية هو الجهل بوسيلة المقاصد فقال – رحمه الله-: " الحذر من زلة العالم، و أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه " (الشاطبي، 1997، صفحة 135)

ولقد امتد الوعي بأهمية المقاصد إلى علماء العصر الحديث، فيعتبر علال الفاسي مثلا مقاصد الشريعة المرجع الأبدي لاستيفاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي فيقول: " ...مقاصد الشريعة هي المقصد الأبدي لاستيفاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي ولكنها من صميمه..." (الفاسي، 1993، صفحة 55)

وقبل علال الفاسي شدّد العلامة ابن عاشور – رحمه الله – على أهمية المقاصد للفقيه فقال: " فالفقيه بحاجة لمعرفة مقاصد الشريعة " (ابن عاشور، 1985، صفحة 15)

ولذلك كان الواجب في المفتي التعرف على علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها حتى يتفهم النصوص ويطبقها على الواقع ويلحق حكمها بالنوازل والمستجدات.

فإذا ثبت " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا " (الشاطبي، 1997) كان لزاما على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة، يقول الإمام البيضاوي – رحمه الله-: " إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح عباده " (السبكي، 2004، صفحة 52) ، ويقول ابن القيّم – رحمه الله- : " القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة " (ابن القيم، مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة، صفحة 22)

**المطلب الثاني: الجوانب التي ينبغي للمفتي أن يراعي تحقيقها**

ينبغي للناظر في النوازل أن يراعي تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يحيد عن مقاصد الشريعة وكلياتها.

وهذه بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع، وهي كالآتي:

**الجانب الأول: تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر في النازلة:**

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على جلب النفع ودفع الضرر (القحطاني، 2003، صفحة 330)، والمتتبع لمذاهب الفقهاء يجد أنهم يتفقون عمليا على اعتماد المصلحة، وإن اختلفوا نظريا.

والمقصود بالمصلحة: هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم (التركي، 1397، صفحة 413)

ويوضح الغزالي – رحمه الله– معنى المصلحة فيقول:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (الغزالي، 1322، صفحة 286). ومعنى هذا التعريف: أن معيار المصالح هو الشرع، ولا يجوز تركها لأهواء الأفراد وعقولهم الخاصة، لأن الناس يختلفون في تقدير المصلحة بحسب ما يحقق لكل منهم نفعه الذاتي دون التفات إلى مصلحة المجموع، فكان لا بد من تشريع الشارع الحكيم ليكون الحكم العدل بين الناس في موازنة المصالح وتوزيع المنافع (الزحيلي م.، صفحة 756)

أما الشّاطبي – رحمه الله – فقد عرّف المصلحة بقوله: " وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، وفي نيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق...." (الشاطبي، 1997، صفحة 44)

وقد عرّف الشّاطبي المصلحة بما يتفق ومقصود الشارع، سواء كانت في رتبة الضروري لقوله: " ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان " أو في رتبة الحاجي لقوله: " وتمام عيشه " أو في رتبة التحسيني لقوله " ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق " (بوركاب، 2002، صفحة 28).

والمصلحة باعتبار الحكم الشرعي ثلاثة أقسام:

**1 . المصالح المعتبرة:** وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وهذا النوع من المصلحة يشمل كل ما يعود على الأمة والأفراد بصلاح دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم (الخادمي، المصلحة المرسلة حقيقتها و ضوابطها، 2000، صفحة 24)

**2 . المصالح الملغاة:** وهي المصالح التي شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها لمخالفتها مقتضى الأدلة الشرعية، وهذا النوع من المصالح لا سبيل لقبوله، ولا خلاف في إهماله عند الجميع، وإن ظهر للعقل صلاح فيه، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود جميع التشريعات، وعندها لا يصبح للشرع أي اعتبار (الغزالي، 1322، صفحة 285)

**3 . المصالح المرسلة:** وهي التي لم يرد عن الشارع نص باعتبارها و لا بإلغائها ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها (الآمدي، 1996، صفحة 167)، وبمعنى آخر فالمصالح المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو بالإلغاء (البوطي، 2001، صفحة 288).

ومما تقدم يتبين أن المصالح المرسلة مصالح معتبرة داخلة تحت إحدى المقاصد الثلاث حسب أهميتها، ولذلك كان لها أهمية كبرى، إذ تعتبر من مجالات الاجتهاد في القضايا والنوازل المستجدة، فيبحث المجتهد في تلك المنافع ويلحقها بمكانتها من المقاصد (احميدان، 2004، صفحة 267).

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصور من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها، ولو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق و ما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح العباد، وأن الشريعة الإسلامية عامة لكافة العباد، وخاتمة للشرائع السماوية كلها فكان لا محالة من بقاء بابها مفتوحا لكل جديد منها (القحطاني، 2003، صفحة 330).

**الجانب الثاني: النظر في المآلات**

ومعناه النظر فيم تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، إذا العمل قد يكون في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون في الأصل ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة (الشاطبي، 1997، صفحة 181).

ولذلك ينبغي للناظر في النوازل والواقعات ألا يتسرع بالفتيا إلا بعد النظر في مآلات الأفعال، فمن خصائص المجتهد الرباني الحكيم الراسخ في العلم الفقيه العامل " أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وغيره لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل " (الشاطبي، 1997، صفحة 233).

وقاعدة اعتبار المآل أصل من أصول الفقه جار على مقاصد الشريعة، دلت عليها الأدلة الشرعية والاستقراء التام (الشاطبي، 1997، صفحة 179).

ويقرر الإمام الشّاطبي- رحمه الله- هذا الأصل فيقول: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه صعب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة " (الشاطبي، 1997، صفحة 178).

وصدق الشّاطبي – رحمه الله – فعلى المفتي إذا أفتى أن يقدر عواقب حكمه وفتواه وأن لا يعتبر أن مهمته منحصرة في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يفتي في النازلة وهو يستحضر المآل، والآثار المترتبة

على فتواه فإن لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها (الريسوني، 1995، صفحة 381).

وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها المآل ولم يقدر المفتي فيها عواقب حكمه فأدت إلى مفاسد وأضرار، بدلا من تحقيق المصلحة المرجوة من الفتوى، كما حصل ويحصل في بعض البلدان العربية الإسلامية من تجويز الخروج على الحكام ومقاتلتهم بعد الحكم بتكفيرهم دون النظر في المآلات الأمر الذي ترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس وتضييع الحقوق وجرّ ويلات كبيرة على المجتمع.

**الجانب الثالث: اعتبار قاعدة " رفع الحرج "**

يقصد بالحرج " كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا " (ابن حميد، 1412، صفحة 47).

و المقصود برفع الحرج: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق (ابن حميد، 1412، صفحة 48)، و بمعنى آخر هو " التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة " (عدنان، 1413، صفحة 25)

والتيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في هذه الشريعة، دلت على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة بلغت مبلغ القطع، كما في قوله تعالى ﴿ **يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر** ﴾{البقرة:185} و قوله ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾{المائدة:6}، و قوله ﴿ **و ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾{الحج:78}، و قال ﷺ " **إن هذا الدين يسر** " (البخاري، صحيح البخاري، 1987، صفحة 23) ، إلى غيرها من الأدلة الكثيرة في حجية هذا الأصل.

فإذا تبين قطعية قاعدة " رفع الحرج " وجب على المفتي أن يراعيها متى أراد الإفتاء في نازلة أو واقعة جديدة، بحيث لا يحمل الناس ما لا يطيقون أو يوقعهم في الحرج الشديد، بل عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك إذا كان هناك عذر أو مسوّغ شرعي يبيح ذلك (القحطاني، 2003، صفحة 332)،

" فأحكام الشرع ابتداء سهلة مقدور عليها ليس فيها عنت ولا مشقة، فرفع الحرج وصف للشريعة كلها نابع من طبيعتها وسهولة أحكامها " (اليوبي، 1998، صفحة 404)

وليس كل حرج يراعيه الناظر في النوازل والمستجدات، بل لابد من شروط ينبغي تحققها عند اعتبار المفتي لقاعدة " رفع الحرج " وهي:

1 . أن يكون الحرج حقيقيا، وهو ما له سبب معين واقع، كالمرض والسفر أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثم فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد سبب ترخيصه، بل بني على توهم لا حقيقة.

2 . أن لا يعارض نصا، فإن عارض نصا فلا اعتبار له (اليوبي، 1998، صفحة 404).

3 . أن يكون الحرج عاما، فإذا كان خاصا فلا يعتبر، قال ابن العربي: " إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف " (ابن العربي، صفحة 310).

ومن القواعد الكبرى التي تعتبر دعائم الشريعة الإسلامية، والتي تبنى عليها معظم المسائل الفقهية، قاعدة " المشقة تجلب التيسير " (السيوطي، 1403، صفحة 76)، والتي يتخرج عليها جميع الرخص التي شرعها الله رحمة لعباده، وتخفيفا عن المكلفين لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف (جمعة، 1421، صفحة 303).

هذه أهم الجوانب التي يجب على الناظر والمفتي في النوازل إدراكها من خلال مراعاته لمقاصد التشريع، والتي إذا أهملت أو سيء استعمالها شكلت خطرا عظيما على الشريعة أدت إلى تضارب وتعارض في أحكامها.

## المبحث الثاني: خطورة الجهل بالمقاصد أو سوء استعمالها عند الإفتاء

### المطلب الأول: خطورة الجهل بمقاصد الشريعة و إهمالها

إن إهمال مقاصد الشريعة الإسلامية يشكل خطرا عظيما على هذه الشريعة يكمن في ما يلي :

**1 . إهمال المقاصد يدخل في الشريعة ما ليس منها:**

إن الإفراط بالقياس وكثرة استخدام الرأي، وعدم الاعتناء بالنصوص والاعتقاد بعدم شموليتها، وإهمال المقاصد الربانية يجعل أحكام الشريعة متضاربة ومتعارضة ويدخل في الشريعة ما ليس منها بحيث تعلق الأحكام بأوصاف لم يعلقها الشارع بها وتستنبط علل لم تشرع الأحكام لأجلها، يقول ابن القيّم – رحمه الله –: " وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لم يعتنوا بالنصوص، ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها، وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها، فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها واستنبطوا عللا لا يعلم أن الشارع شرع بها الأحكام لأجلها، ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك أيضا إلى أن اعتقدوا فيها كثيرا من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس" (ابن القيم، 1973، صفحة 349).

فلا بد من بناء الأحكام على قصد الشارع، وعدم اللجوء إلى غير ذلك عند العجز عن إدراك المقصد الشرعي، وعدم الإفراط في القياس قبل النظر إلى النصوص ودلالتها وذلك لأن نصوص الشارع الكريمة من الكتاب والسنة وافية بجميع أمور الدين (ابن تيمية، صفحة 192)، قال تعالى: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾{المائدة:3}

إن الاقتصار في استنباط أحكام الشريعة على الألفاظ دون الالتفات إلى المعاني وما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، يؤدي إلى وقوع بعض العلماء في كثير من الأغلاط، يقول ابن عاشور – رحمه الله – : " ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوغل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به " (ابن عاشور، 1985، صفحة 27).

**2 . إهمال المقاصد يؤدي إلى عدم فهم النصوص وتفسيرها:**

لقد سبق أن الصحابة ﷺ لم يكونوا بحاجة إلى قواعد لفهم النصوص وتفسيرها حتى يستنبطوا الأحكام منها، وذلك لأنهم عايشوا النّبي ﷺ مصدر الشرع، وكانوا على دراية بقواعد اللغة العربية، الأمر الذي جعلهم يدركون المقاصد من النصوص ولكن بعد مرور الزمن واختلاط الأمم أصبح الناس غرباء على لغتهم، الأمر الذي أدى إلى عدم إدراك مقاصد الشارع التي تحقق مصالح العباد في الدارين وتدرأ عنهم المفاسد (الجندي، صفحة 135)، ومن هنا كان لابد من تفسير النصوص في ضوء المقاصد التي من أجلها كانت النصوص، وحتى يكون تفسير النص صحيحا لا بد من معرفة المصالح التي لأجلها ولغايتها نزلت.

إن معرفة المجتهد المفتي لمقاصد الشريعة في مباحث الألفاظ عند تفسيره للنصوص يدعم يقينه بمراميها ودلالاتها في استنباط الأحكام.

ومباحث الألفاظ التي يتوقف عليها فهم النص وإدراك معناه وتحتاج إلى معرفة المقاصد متعددة، فهي تشمل النظر إلى اللفظ من حيث دلالته على معنى منفرد أو متعدد، ومن حيث استعماله في معناه الحقيقي أو المجازي، ومن حيث ما يعرض له من تخصيص أو تقييد، ومن حيث ظهور معناه أو خفاؤه و من حيث دلالته على الحكم هل هي بالمنطوق أو المفهوم.

إن تصرف المجتهد في فهم ألفاظ النص الشرعي وعلاقة تلك الألفاظ بالمعاني والدلالات يجعله محتاجا لمعرفة المقصد الشرعي ليدعم يقينه بمرامي الألفاظ ومعانيها، فإذا عرف ذلك فسر النص على ضوئها " فمقاصد الشريعة خير دليل على فهم نصوص الشريعة وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم " (زيدان، 1976، صفحة 378؛ الخادمي، 1988، صفحة 76).

### 3 . إهمال المقاصد يحول بين استنباط الحكم من الأدلة المتعارضة والمسائل المستجدة:

إن الشريعة لا تعارض فيها أبدا ولا تناقض، وإن المجتهد إذا أراد الحكم في مسألة لجأ إلى الدليل فإذا كان واحدا التزم به، أما إذا ظهر له دليل آخر يعارض الدليل الأول — في نظره – كان لزاما أن يعمل بهما إذا

استطاع أن يجمع بينهما وإذا لم يستطع رجح أحدهما على الآخر، وإن خير ما يعين لهذا التوجيه هو العلم بمقاصد الشريعة التي هي الحكم الفصل بين الدليلين (الجندي، صفحة 135)، وهذا ما أكده العلماء " ليكون دربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف " (ابن عاشور، 1985، صفحة 5).

إن التعارض بين الأدلة غير وارد بشكله الحقيقي، لأنه يعني التناقض والتجهيل وإبهام المقصود وفوات شرط التكليف، وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية ويستحيل على المشرع الحكيم سبحانه وتعالى، لكنه لا يستحيل بالنسبة لأنظار المجتهدين وذلك لقصور في أفهامهم وضعف في إدراكاتهم، وعدم إحاطتهم بأدلة المسائل و أوجهها فيكون التعارض ظاهريا لا حقيقيا (زيدان، 1976، صفحة 366).

فلو أهمل المفتي العمل بالمقاصد فإنه سيقف حائرا أمام استنباط الأحكام في حال وجود دليلين يظهر له أنهما متعارضان، ولهذا فإن الصحابة ﷺ كانوا إذا وجدوا الدليل لا يتلاءم مع المقصد الشرعي يترددون في قبوله لوجود دليل معارض له إلى أن يثبت لهم صحته.

ومثال ذلك ما في الصحيح (البخاري، 1987، صفحة 2305)أن عمر بن الخطاب ﷺ لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري ﷺ ثلاثا ولم يجبه رجع أبو موسى فبعث عمر وراءه، فلما حضر عتب عليه انصرافه فذكر أبو موسى أنه سمع من الرسول ﷺ: « **إذا لم يؤذن للمستأذن بعد ثلاث ينصرف** » فطلب منه عمر ﷺ البينة على ذلك وضايقه حتى جعل أبو موسى ﷺ يسأل في مجلس الأنصار عمن يشهد له بأنه سمع ذلك من النّبي ﷺ، فقال له مشيخة الأنصار لا يشهد لك إلا أصغرنا وهو أبو سعيد الخدري ﷺ فلما شهد له بذلك عند عمر اقتنع عمر، وعلم أن كثيرا من الأنصار يعلم ذلك، لأنه كان في شك قوي أن يكون هذا الحديث معارضا لأصل الاستئذان وذلك بتقييده بثلاث ثم يرجع المستأذن بعد الثلاث (ابن عاشور، 1985، صفحة 17).

وبهذا اقتنع عمر ﷺ ورأى بأن في هذا الحديث بيانا للإجمال الوارد في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم** ﴾{النور:27-28}.

ولولا إحاطة عمر ﷺ بمقاصد الشريعة لما حصل له الشك في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

أما إذا لم يشك المجتهد في وجود المعارض لاقتناعه بتحقق المقصد في الأثر الذي بين يديه، فإنه يقبله ولا يبحث عن المعارض.

ومثال ذلك أن عمر ﷺ لما تردد في أخذ الجزية من المجوس قال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ سمعنا رسول الله ﷺ يقول: (( **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** )) (البيهقي، 1994، صفحة 189)، فقبل عمر هذا الدليل ولم يطلب شهادة على ذلك لضعف شكه في المعارض (ابن عاشور، 1985، صفحة 17)، لأن الحكمة في وضع الجزية، فالجزية تجعلهم في حماية المسلمين ومخالطتهم وبالتالي يطلعون على محاسن الإسلام، وتلحقهم معاملة المسلمين الطيبة الأمر الذي يحملهم على الدخول في الإسلام، وهذه المقاصد وغيرها حاضرة في ذهن عمر ﷺ.

وبعد هذا فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة وفي الاعتبار بأقوال الصحابة ﷺ والسلف من الفقهاء وفي تصاريف الاستدلال، وقد أبى عمر ﷺ من قبول خبر فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – في نفقة المبتوتة وسكناها وقال: " لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت " (مسلم، صفحة 1118)، وأبت عائشة – رضي الله عنها – من قبول خبر ابن عمر ﷺ في أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه (مسلم، صفحة 641) وقرأت قوله تعالى: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾{النجم:15}.

إن الجهل بمقاصد الشريعة يجعل المجتهد غير قادر على تبيين الأحكام في المسائل الجديدة، وذلك لأن المجتهد إذا دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان وغيرها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة " (الزحيلي م.، صفحة 1017).

### 4 . إهمال المقاصد يطعن في صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان:

إن إهمال مقاصد الشريعة والتوقف عن الاجتهاد المقاصدي، وإغلاق هذا الباب لأي سبب من الأسباب، يجعل المجتهد الناظر في النوازل، ينظر إليها بعقلية قديمة تعمد إلى استخدام وسائل قديمة لا

تصلح لمواجهة مشاكل العصر المستجدة، الأمر الذي يجعل الشريعة تتهم بالعجز والقصور، وعدم صلاحيتها لمستحدثات الحضارة ومتطلبات الحياة.

لذلك اعتمد معظم فقهاء التجديد، الفقه الذي يقوم على المقاصد، وربطوه بمصالح البشر ليخلصوا الاجتهاد من العقلية القديمة المتحجرة، فهذا الإمام الغزالي – رحمه الله- في كتابه " شفاء الغليل "، و " إحياء علوم الدين " اعتمد على ذكر الكثير من الأحكام، ومثله الإمام الشّاطبي في كتابه " الموافقات ".

ثم جاء بعد ذلك الإمام الطاهر بن عاشور – رحمه الله – الذي أبدى جهدا عظيما في إظهار أهمية المقاصد وخطر إهمالها في كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " وأكد على الاجتهاد الذي يقوم على المقاصد حتى تتمتع الشريعة بالخلود (الجندي، صفحة 133).

إن إهمال المقاصد في الاجتهاد والنظر في المستجدات يؤدي إلى تبديد الجهود وهدر الطاقات، فالاجتهاد القائم على مراعاة المقاصد هو دليل خلود هذا الدين وصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، كما أنه يستوعب الحياة بكل تقلباتها و تشعباتها، ويجعل المجتهدين والمفتين أكثر قدرة على معالجة الجديد من النوازل وإعطاء الحلول لكثير من المشكلات التي تطرأ على العالم الإسلامي، وهذا هو الوجه الصحيح لهذه الشريعة السمحة (الخادمي، 1988، صفحة 35؛ البدوي، 1421، صفحة 118).

وإذا كان هذا الكلام عن خطورة الجهل بمقاصد الشريعة، فإن سوء استعمالها من طرف المفتي عند الإفتاء لا يقل خطورة عن إهمالها.

**المطلب الثاني: خطورة سوء استعمال المقاصد عند الإفتاء**

إن سوء استعمال المقاصد عند الإفتاء يؤدي إلى آثار سيئة على الدين والمجتمع مثل الغلو في اعتبار المصلحة وتقديمها على النص، أو المبالغة في سد الذرائع مما يسبب ضيقا وحرجا على المكلفين.

وهذه بعض الملامح التي يظهر فيها سوء استعمال المقاصد عند الإفتاء والخطورة التي تنجم عن ذلك:

**1 . الغلو في سد الذرائع:**

لقد دلت النصوص الكثيرة –كما سبق – على اعتبار سد الذرائع، والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرأ المفاسد (القحطاني، 2003، صفحة 290)،ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما يبالغ فيها بحيث تؤدي إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها المفتي، فيغلق الباب وبالتالي يسيء للشرع من حيث لا يدري كمن يفتي بمنع زراعة العنب خشية اتخاذه خمرا، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة اتفقت الأمة على عدم سدها، لأن مصلحتة راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة (القرافي، 2004، صفحة 353).

فقاعدة سد الذرائع قد عمّ الجهل بها علما وفقها وسلوكا، حتى صار اليوم وجود كثير من الخلط الواقع فيها بين شدة التضييق بحجة ( سد الذريعة ) و فجوة التمييع بحجة ( فتح الذريعة ).

فالمبالغة في سد الذرائع قد يحرم الناس من خيرات كثيرة، ومصالح كبيرة، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير، وفساد كبير (القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، 1998، صفحة 71).

إن الذريعة التي يجب سدها هي التي تفضي إلى المنكر يقينا أو في غلبة الظن أما الذرائع التي لا تؤدي إلى الحرام فتحريمها بحجة سد الذرائع هي نفسها ذريعة إلى التشديد والتضييق يجب أن تسد، فمثلا يحرم الإسلام من الاختلاط ما هو مظنة المزاحمة والخلوة، لكن لا يجوز بحال أن يحرم على النساء أن يمشوا جميعا نساء ورجالا في طريق واحد، أو يحرم عليهم مجرد الاجتماع في مكان واحد يحويهم جميعا، كأماكن الدراسة و غيرها.

فالنّبي ﷺ أمر النساء بالبعد عن مزاحمة الرجال، منعا من تماس الأجساد، فقال عليه الصلاة والسلام لما خرج الرجال والنساء معا من مسجده جميعا: « **لا تَحْقُقْنَ الطريق، ولكن عليكن بحافة الطريق** » (الألباني، صحيح سنن أبي داود، 1989، صفحة 989)، فهو تجنب للمزاحمة والاختلاط الذي يفضي إلى الفتنة، لا تجنب لمشي الرجال والنساء في طريق واحد.

وقد يحصل لبعض متفقهة العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيم توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات، معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين ﷺ (القرضاوي، 1419، صفحة 231).

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الطب والاقتصاد يجد أن غالبها قادم من الدول الكافرة، ولو عمم الحكم بالرفض من طرف المفتي لأدى إلى التضييق على الناس و انفضاضهم من حول الدين (القحطاني، 2003، صفحة 291).

إن إباحة ما حرّم للذريعة لأجل الحاجة منزعه من الترجيح بين المصالح والمفاسد، فما رجحت فيه المصلحة على المفسدة في حالة من الحالات، فإنه لا يسد في تلك الحالة، بل يباح مراعاة للمصلحة الراجحة، وذلك مثل النظر إلى المخطوبة والسفر بالأجنبية إذا خيف ضياعها ونحو ذلك، مثل نظر القاضي إلى وجه المرأة وككشف المرأة عورتها للطبيب عند الحاجة.

### 2 . المبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف:

من مسلك جملة من المفتين الحكم بكراهة فعل معين يرجحون إباحته احتياطا أو طلبا للخروج من خلاف من حرّمه، وقد يعبر بعضهم عن ذلك بقاعدة وهي: " الخروج من الخلاف مستحب "، فيغلبون جانب المنع دائما مثل منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه (القرضاوي، 1418، صفحة 130)، وكذلك تحريم التصوير الفوتوغرافي مع شدة الحاجة إليه وعموم البلوى به، وأكثر من ذلك تحريم التلفاز ذلك الجهاز الخطير الذي بات أقوى المؤثرات في حياة الناس، وتوجيه أفكارهم وميولهم، بحيث جعل العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة (القرضاوي، 1998، صفحة 71).

وهذا المسلك – أي العمل بالاحتياط – سائغ في حق الإنسان إذا التزمه في نفسه طلبا للورع، وابتغاء للزهد، لكن لا ينبغي لمن عرف الترجيح واستبان له وجه الصواب أن يفتي الناس بالاحتياط استنادا لقاعدة الخروج من الخلاف، فإن ذلك مما يؤدي إلى التضييق على الناس، وإنما يعمل المفتي بهذه القاعدة إذا تعذر عليه الترجيح (ابن جبير، 1422، صفحة 27).

### 2 . الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص:

إن المصلحة المعتبرة في الشرع هي ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصا أو إجماعا مع تحققها يقينا أو غالبا أو عموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين.

إن استنباط الفتاوى والأحكام في المستجدات والواقعات التي لا نص فيها ولا إجماع بناء على رعاية المصالح من أهم القواعد التي تأتي بحلول مثمرة تفي بحاجات العباد تدفع عنهم ضررا أو تحقق لهم نفعا (الملاح، 2001، صفحة 495).

إلا أن واقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالف الدليل المعتبر، ومن ذلك ما يفتي به اليوم أدعياء الحرية والمساواة من تحريم الطلاق أو تعدد الزوجات، أو يفتون بمساواة الذكر والأنثى في الميراث تحت شعار المصلحة الموهومة لحماية الأسرة، رغم معرفتهم بأن هذه المصلحة مخالفة للنص والإجماع، وهم بذلك يخالفون شرع الله عزّ وجلّ علانية.

أو كمن يفتي بأن مصلحة اقتصاد البلاد زراعة المخدرات وتصنيعها ثم بيعها أو تصنيع العنب خمرا ثم بيعها تنمية لاقتصاد البلاد.

أو من ينصب نفسه ليفتي بأن الربا أو ما يسميه كتاب اليوم " أرباح البنوك " حلال وطريق سليم لاستثمار المال، لأن فيه مصلحة لرب المال حيث ينمو ويزداد ماله فهذه مصلحة معتبرة، فحيثما وجدت وجد شرع الله.

وكذلك من يفتي بجواز قتل المريض الميئوس من شفائه بدافع الرحمة، وتحقيقا لمصلحة المريض في الراحة والتخلص من آلامه لاستحالة العلاج أو صعوبته.

أو من يفتي بجواز أن تمثل المرأة وتظهر في الإعلام متبرجة عارية دون التزام للحجاب الشرعي بحجة التكيف مع تطورات العصر بفقه جديد وفهم جديد.

وفي هذه الفتاوى افتراء على الشريعة وعلى المصالح المرسلة، ومن يفتي بهذا يكون " كمن يهرف بما لا يعرف "، لأن هذه المصلحة مهدرة ملغاة لا يجوز الاحتجاج بها لمعارضتها النص والإجماع (الملاح، 2001، صفحة 496).

ولوترك الاجتهاد بهذه الصورة، سيمضي بلا خطام ولا زمام، وسيخبط منتحلوه خبط العشواء، تارة إلى اليمين، وتارة إلى اليسار.

**2 . تتبع الرخص:**

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النّبي ﷺ " **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** " (الألباني، صفحة 617).

والواجب على المفتي في مسائل الخلاف أن ينظر بعين الباحث المنصف والمستدل المجتهد، لا أن يتخير من غير نظر في الدليل والترجيح (ابن جبير، 1422، صفحة 24)، فيتتبع رخص المذاهب الاجتهادية ويجري وراءها دون حاجة إليها، ويتنقل من مذهب إلى آخر ويأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه، فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالَم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله.

وقد نقل ابن عبد البر – رحمه الله – الإجماع على منع تتبع الرخص (ابن عبد البر، صفحة 360)، وعدّه جمع من الفقهاء مما يفسق به فاعله (الحجوي، 1995، صفحة 473).

فالواجب على المجتهد المفتي أن يفتي بما توصل إليه اجتهاده ونظره، لا أن يتبع الرخصة إذا لم يؤده اجتهاده إليها.

فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبررها حاجة وحال السائل لذلك، لا أن يكون منهجا للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أو في كل نازلة بالهوى والتشهي (ابن الصلاح، صفحة 125).

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل الفقهاء في الفتوى عن طريق تتبع الرخص والاعتماد على الفتاوى الشاذة، كما هو حاصل عند من يبيح للمرأة ممارسة الرياضات المختلطة بالرجال وهي متبرجة، ويجوّز لها الغناء أمام الملأ، بل ظهر اليوم من يجوّز إمامتها للرجال في صلاة الجمعة.

ومن التساهل في الفتوى إباحة فوائد البنوك والتي هي عين الربا الذي حرّمه الله تعالى، ومثل ذلك أن تحمل الأغراض الفاسدة المفتي على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه.

**5 . التحايل الفقهي على أوامر الشرع:**

لا ينبغي للمفتي أن يتتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ليجد المخارج لبعض الناس فيفتيهم بها دون غيرهم، يقول الإمام القرافي- رحمه الله- " لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين " (القرافي، 1995، صفحة 250).

وقد بين ابن القيّم – رحمه الله – ما هو جائز في حق المفتي تتبعه من الحيل وما هو ممنوع، فإذا كانت هذه الحيلة لا مفسدة فيها ولا تناقض الشرع جاز للمفتي اتباعها لتخليص المستفتي من حرج، يقول ابن القيّم: " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبّع ذلك فسق وحرِمَ استفتاؤه فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب – عليه السلام – إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النّبي ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر، فيخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم " (ابن القيم، 1973، صفحة 193).

وقد أفتى كثير من الفقهاء المعاصرين اليوم بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلا على أوامر الشرع، كصور معاملات الربا المصرفية، أو بيع العينة أو التحايل على تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها الطلاق، أو التحايل على إسقاط الزكاة بهبة المال أو إتلافه، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلا على الزنا، وغير ذلك من التحايل المذموم في الشرع (القحطاني، 2003، صفحة 303).

**6 . الجمود على ظاهر النصوص دون النظر في المعاني:**

إن العمل بالنصوص وتقديمها على الآراء مطلب شرعي وأصل ديني، والمجتهد لا يصح له نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الخلل يحصل بالشك بظواهر النصوص فقط دون فقهها وفهم فحواها ومعرفة مقاصدها، حتى " ظهر في عصرنا من يقول: يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع أن يقتني مصحفا مع سنن أبي داوود وقاموس لغوي " (المزيد، 1413، صفحة 66).

وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلا أن يجتهدوا فيه، وقد أطلق عليهم الدكتور القرضاوي اسم " الظاهرية الجدد " حيث قال عنهم: " المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين أسميهم بالظاهرية الجدد وجلهم من اشتغلوا بالحديث ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتحليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال " (القرضاوي، 1998، صفحة 94).

ولذلك على الفقيه أن يستحضر و يستصحب المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها عند تفسير النصوص والاستنباط منها، وهو ما يكون له أثره في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه (الريسوني، 1995، صفحة 280).

فلا بد للناظر في النوازل عند إرادة تفسير النصوص أن ينظر إلى العلل ويلتفت إلى المصالح والمقاصد المنوطة بالأحكام، فإذا اهتدى إليها ربط الحكم بها إثباتا ونفيا، فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

**7 . عدم مراعاة الضروريات الحقيقية:**

إن من مقررات الشريعة، وشواهد رفع الحرج فيها أنها جعلت الضرورة مبيحة للمحظور ورافعة للتحريم، قال تعالى: ﴿ **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾{المائدة:3} وقال: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرتم إليه** ﴾{الأنعام:119}.

وقد استنبط أهل العلم من نصوص متوافرة قاعدة الاضطرار فقالوا: لا محرم مع إضرار والضرورات تبيح المحظورات (السدلان، 1417، صفحة 247؛ جمعة، 1421، صفحة 312).

ومفهوم أن حالات الاضطرار تجيز ارتكاب المحظور – أي المنهي عنه – فينبغي للمفتي أن يتنبه لذلك فلا يحرم فعلا قد أباحته الضرورة، قال ابن تيمية: – رحمه الله: " ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد " (ابن تيمية، صفحة 559).

وهذه الضرورة لا بد أن تقدر بقدرها وتعرف ضوابطها، فلا يجوز الإفتاء بالضرورة في غير محلها، " فقد شاع في عصرنا الحاضر استعمال الضرورة على غير وجهها الشرعي فجعلت ذريعة لفعل كثير من المحظورات وترك الواجبات تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس دون التقيد بضوابط الضرورة، أو الجهل بأحكامها وبالحالات التي يصح التقيد بها عند وجود مقتضياتها، فنرى كثيرا من الناس يحاولون التخلص من أداء الفرائض الدينية في أوقاتها بسبب وجودهم في حفل أو في اجتماع خاص،...وقد يبادر التاجر أو المزارع أو الصانع أو الموظف إلى الاقتراض بفائدة من المصارف، وكل هؤلاء و أضرابهم يتمسكون بمبدأ الضرورة في الإسلام ويفتون لأنفسهم أو يفتى لهم ولغيرهم بكل جرأة بإباحة ما حرم الله " (السدلان، 1417، صفحة 248).

قال الشّاطبي – رحمه الله –: " وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض...ويوافق الهوى الحاضر ومحالّ الضرورات معلوم من الشريعة " (الشاطبي، 1997، صفحة 99)

ومعنى كلام الشّاطبي هذا: أي ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعاؤه شرعا، بل إن للضرورة حالات معينة وضوابط دقيقة.

**خاتمة:**

بعد هذه الجولة التي قضيناها في رحاب هذا المقال، نستخلص النتائج التالية:

– مراعاة المفتي للمقاصد أمر ضروري في استنباط الأحكام، وفي ضبط الكيفية التي تطبق بها تلك الأحكام.

– من الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع:

تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر في النازلة، النظر في المآلات واعتبار قاعدة رفع الحرج.

– الجهل بمقاصد الشريعة و إهمالها يؤدي إلى الزلل والانحراف في الفتوى ويشكل خطرا على هذه الشريعة حيث يدخل فيها ما ليس منها ويؤدي إلى عدم فهم النصوص و تفسيرها، كما يحول بين استنباط الحكم من الأدلة المتعارضة والمسائل المستجدة ويطعن في صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

– سوء استعمال المقاصد عند الإفتاء لا يقل خطورة عن الجهل بالمقاصد وإهمالها، فإنه يؤدي إلى آثار سيئة على الدين والمجتمع، ويظهر سوء استعمال المقاصد عند الإفتاء في الملامح التالية: الغلو في سد الذرائع، المبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف، الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص، تتبع الرخص، التحايل الفقهي على أوامر الشرع، الجمود على ظواهر النصوص دون النظر إلى المعاني وعدم مراعاة الضرورات الحقيقية.

## قائمة المصادر و المراجع

إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1997). الموافقات (الإصدار ط1). دار ابن عفان.

أبو الحسين بن الحجاج مسلم. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث.

أبو حامد الغزالي. (1322). المستصفى من علم الأصول. مصر: الطبعة الأميرية.

أبو عمر يوسف ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله. مصر: دار الكتب الحديثة.

أحمد الريسوني. (1995). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الإصدار ط4). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أحمد بن إدريس القرافي. (1995). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

أحمد بن إدريس القرافي. الفروق. عالم الكتب.

أحمد بن إدريس القرافي. (2004). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. بيروت: دار الفكر.

أحمد بن الحسين البيهقي. (1994). سنن البيهقي الكبرى. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. مجموع الفتاوى (الإصدار ط2). مكتبة ابن تيمية.

الطاهر ابن عاشور. (1985). مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع.

المبارك بن محمد ابن الأثير. (1979). النهاية في غريب الحديث و الأثر. بيروت: المكتبة العلمية.

حسين محمد الملاح. (2001). الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها. بيروت: المكتبة العصرية.

سميح عبد الوهاب الجندي. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية و آثارها في فهم النص و استنباط الحكم. الإسكندرية: دار الإيمان للنشر و التوزيع.

صالح ابن حميد. (1412). رفع الحرج في الفقه الإسلامي (الإصدار ط2). دار الاستقامة.

صالح المزيد. (1413). فقه الأئمة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له. مطبعة المدني.

صالح بن غانم السدلان. (1417). القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها. الرياض: دار بلنسية.

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (1403). الأشباه و النظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الكريم زيدان. (1976). الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة قرطبة للنشر و التوزيع.

عبد الله المحسن التركي. (1397). أصول مذهب الإمام أحمد (الإصدار ط3). السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

عبد المجيد جمعة. (1421). القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين. الدمام: دار ابن القيم.

عبد الملك بن عبد الله الجويني. (1418). البرهان في أصول الفقه (الإصدار ط4). المنصورة: دار الوفاء.

عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح. أدب المفتي و المستفتي. الجزائر: دار الوفاء.

علال الفاسي. (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (الإصدار ط5). مؤسسة علال الفاسي.

علي بن محمد الآمدي. (1996). الإحكام في أصول الفقه (الإصدار ط2). بيروت: دار الكتاب العربي.

علي تقي الدين السبكي. (2004). الإبهاج في شرح المنهاج (الإصدار ط1، المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن أبي بكر ابن القيم. (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل.

محمد بن أبي بكر ابن القيم. مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن إسماعيل البخاري. (1987). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.

محمد بن أكرم ابن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

محمد بن الحسن الحجوي. (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن عبد الله ابن العربي. أحكام القرآن. لبنان: دار الفكر.

محمد بوركاب. (2002). المصالح المرسلة و أثرها في مرونة الفقه الإسلامي (الإصدار ط1). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث.

محمد جمعة عدنان. (1413). رفع الحرج (الإصدار ط3). دمشق: دار العلوم الإنسانية.

محمد زياد احميدان. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية (الإصدار ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد سعد اليوبي. (1998). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الرياض: دار الهجرة للنشر و التوزيع.

محمد سعيد البوطي. (2001). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد ناصر الدين الألباني. صحيح الترغيب و الترهيب. الرياض: مكتبة المعارف.

محمد ناصر الدين الألباني. (1989). صحيح سنن أبي داود. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

محمود عبد الرحمن عبد المنعم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. دار الفضيلة.

مسفر بن علي القحطاني. (2003). منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية. بيروت: دار ابن حزم.

مصطفى وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.

نور الدين الخادمي. (1988). الاجتهاد المقاصدي (الإصدار ط1، المجلدات عدد 65-66). قطر: كتاب الأمة.

نور الدين الخادمي. (2000). المصلحة المرسلة حقيقتها و ضوابطها (الإصدار ط1). بيروت: دار ابن حزم.

هانئ عبد الله ابن جبير. (ذو القعدة, 1422). التيسير في الفتوى ضوابط وصور عملية. مجلة البيان ، 171.

يعقوب بن عبد الرحمن الباحسين. (1999). قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية و تأصيلية (الإصدار ط1). الرياض: مكتبة ابن رشد.

يوسف البدوي. (1421). مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. الأردن: دار النفائس.

يوسف البدوي. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، الأردن: دار النفائس ط1، 1421 هـ .

يوسف البدوي. (1421). مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، الأردن: دار النفائس ط1، 1421 هـ. الأردن: دار النفائس.

يوسف القرضاوي. (1998). الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط. بيروت: المكتب الإسلامي.
يوسف القرضاوي. (1419). السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. مصر: مكتبة وهبة.
يوسف القرضاوي. (1418). مركز المرأة في الحياة الإسلامية. المكتب الإسلامي.